ملعن أجلهن فإذا انقضت عدتهن فلا
جناح عليكم أيها الأئمة وجماعة
المسلمين فيما فعلن في أنفسهن من
التعرض للخطاب بالمعروف بالوجه الذي
لا ينكره الشرع والمعنى أنهن لو فعلن ما هو
منكر كان على الأئمة أن يكفوهن وإن فرطوا
كان عليهم الجناح فيما عرضتم هو أن يقول
لها إنك لجميلة أو صالحة ومن غرضي أن
أتزوج وعسى الله أن ييسر لي امرأة صالحة
ونحو ذلك من الكلام الموهم أنه يريد
نكاحها حتى تحبس نفسها عليه إن رغبت
فيه ولا يصرح بالنكاح فلا يقول إني أريد
أن أنكحك أو أتزوجك أو أخطبك
وروي ابن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان
عن خالته قالت دخل علي أبو جعفر محمد بن
علي وأنا في عدتي فقال قد علمت قرابتي من
رسول الله وحق جدي علي وقدمي في
الإسلام فقلت غفر الله لك أتخطبني في
عدتي وأنت يؤخذ عنك فقال أو قد

فعلت إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله
وموضعي قد دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على أم سلمة وكانت عند ابن عمها
أبي سلمة فتوفي عنها فلم يزل يذكر لها منزلته
من الله وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير
في يده من شدة تحامله عليها فما كانت
تلك خطبة فإن قلت أي فرق بين
الكناية والتعريض قلت الكناية أن تذكر
الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض
أن تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره كما
يقول المحتاج للمحتاج إليه جئتك لأسلم
عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم ولذلك
قالوا

أروح لتسليم وأغدو لمثله وحسبك بالتسليم
مني تقاضيا

وكأنه إمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض
ويسمى التلويح لأنه يلوح منه ما يريده
أو أكننتم في أنفسكم أو سترتم وأضمرتم
في قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين